بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٧-١٠-٩٦ القول فى الإحرام ٤٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرَة إلى الحَجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيِّكَ (صلّى اللّٰه عَليه و آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذٰلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنّى عَلَيهِ، فَإنْ عُرِضَ شَىءٌ يَحبسُنى فَحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرک الّذى قدرت علىَّ، اللّهَمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۲

التلفّظ بالنيّة

- «۶» ۱۶ بَابُ كَيْفِيَّة الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَة النِّيَّةَ بِالتَّلْبِيَة
- ۱۶۴۶۲- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةَ مَكْتُوبَة أَوْ نَافِلَة- فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ- وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا- فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ
- (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۸- ۲۵۵۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۰

التلفّظ بالنيّة

- وَ أَثْنِ عَلَيْهِ- وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ- وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ- فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ- وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ- فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ- وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ- وَ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ- وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ- وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ-

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٤١

التلفّظ بالنيّة

- اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ- وَ أَنْفَقْتُ مَالِی ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ- اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجِّی وَ عُمْرَتِی- اَللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- عَلَى كِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّکَ ص- فَإِنْ عَرَضَ لِی عَارِضٌ يَحْبِسُنِي- فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ- اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ- أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی- وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ- اَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ- قَالَ وَ يُجْزِيکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ- ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْهَةً- فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ.
- وَ

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۱

التلفّظ بالنيّة

- رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى قَوْلِهِ مَرْضَاتِكَ وَ قَوْلَهُ أَوْ نَافِلَةً فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً «١».
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
-

---

(١)- الكافى ۴- ٣٣١- ٢.

- (٢)- التهذيب ۵- ٧٧- ٢۵٣، و الاستبصار ٢- ١۶۶- ۵۴٨.

التلفّظ بالنيّة

- ١٦٤٦٣- ٢- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلْ- *اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ- مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ- وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ- أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ*- وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ- وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ- وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٧٩- ٢٦٣، و الاستبصار ٢- ١٦٧- ٥٥٣ الى قوله- و تقبله منى.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٤٢

التلفّظ بالنيّة

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۱».
-
-

---

(۱)- ياتی فی الباب ۱۷، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فی البابين ۳۴، ۳۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۲

التلفّظ بالنيّة

- «٢» ١٧ بَابُ وُجُوب النِّيَّة فِى الْإِحْرَام وَ أَنَّهُ يُجْزِى الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْق وَ اسْتِحْبَاب اَلِاقْتِصَار عَلَى الْإِضْمَار
- ١٦۴۶۴- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بِإِسْنَادِهِ عَن الْحُسَيْن بْن سَعِيد عَن ابْن أَبى عُمَيْر عَنْ حَمَّادِ بْن عُثْمَانَ عَنْ أَبى عَبْد اللَّه ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ «۴» بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ- فَكَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ- عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّة نَبِيِّكَ- وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِى تُرِيدُ.
- (٣)- التهذيب ۵- ٧٩- ٢۶١، و الاستبصار ٢- ١۶٧- ۵۵١.
- (۴)- فى نسخة من الفقيه- التمتع (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣۴٢

التلفّظ بالنيّة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَـهُ «۵» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِـیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «۶».
- (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۶۰.
- (۶)- الكافی ۴- ۳۳۲- ۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۲

التلفّظ بالنيّة

- ١٦۴۶۵- ٢- «١» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ «٢» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ **تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي- أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.**
-

---

(١)- التهذيب ۵- ٧٩- ٢۶٢، الاستبصار ٢- ١۶٧- ۵۵٢.

- (٢)- فى نسخة- إبراهيم بن عمرو (هامش المخطوط).

التلفّظ بالنيّة

- ١٦٤٦٦- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ- وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً- فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ- قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ- ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.
- (٣)- التهذيب ٥- ٨٨- ٢٩١، و الاستبصار ٢- ١٧٣- ٥٧٣، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٤٣

التلفّظ بالنيّة

- أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّة أَوْ عَلَى الْـإِحْرَام بِعُمْـرَة التَّمَتُّـعِ وَ قَصْدِ إِنْشَاءِ الْحَجِّ بَعْدَهَا فَإِنَّهُمَا مَعاً عِبَـادَةٌ وَاحِـدَةٌ لِمَـا مَضَـى «۴» وَ يَأْتِى «۵».
- (۴)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب.
- (۵)- ياتى فى الحديثين ۵، ۶ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۳

التلفّظ بالنيّة

- ١٦۴۶٧- ۴- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ- وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ- وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.
- (۶)- الكافى ۴- ۵۴١- ٣.

التلفّظ بالنيّة

- ١٦۴۶٨- ۵- «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ «٢» قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً- وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.
-

---

(١)- الكافى ۴- ٣٣٣- ٨، و التهذيب ۵- ٨٧- ٢٨٧، و الاستبصار ٢- ١٧٢- ۵۶٩.

- (٢)- فى الاستبصار- عن منصور بن حازم (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.

التلفّظ بالنيّة

- ١٦٤٦٩- ٦- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبٍّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئاً.
- (٣)- الكافي ٤- ٣٣٣- ٩.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

التلفّظ بالنيّة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ أَصْحَابُ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ التَّلَفُّظِ «۵».
- (۴)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۷۰.
- (۵)- ياتى فى الباب ۲۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:
- «لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریکلک لبّیک»
- و أحوط منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- [الثانی: من واجبات الإحرام التلبیات الأربع]
- الثانی: من واجبات الإحرام التلبیات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعیف، بل ادّعی جماعة الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع، و اختلفوا فی صورتها علی أقوال: أحدها أن یقول: لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک. الثانی: أن یقول (۱) بعد العبارة المذکورة: إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک. الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک لبّیک. الرابع: کالثالث إلّا أنّه یقول: إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک لبّیک بتقدیم لفظ و الملک علی لفظ لک
- (۱) لا یترک هذا علی الأحوط. (الکلپایکانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و الأقوی هو القول الأوّل (۲) کما هو صریح صحیحة معاویة بن عمّار، و الزوائد مستحبّة و الأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکورة،
- (۲) لا یترک الاحتیاط بإضافة العبارة المذکورة فی الثانی إلیها بل و ذکر تلبیة خامسة بعد تلک العبارة. (البروجردی).
- لا یترک الثالث علی الأحوط. (النائینی).
- کما أنّ الأحوط هو الثانی. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- بل یستحبّ أن یقول کما فی صحیحة معاویة (۱) بن عمّار: لَبّیکَ اللهم لَبّیکَ، لَبّیکَ لا شَریکَ لَکَ لَبّیک، إنَّ الحمدَ وَ النِّعْمَة لَکَ وَ المُلکَ لَکَ لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک لبّیک داعیاً إلی دار الإسلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیة لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک لبّیک تبدأ و المعاد إلیک لبّیک کشّاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».
- (۱) ما فی المتن یختلف یسیراً مع نسخة الوسائل. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و أفعال الحج علی ضربین: مفروض و مسنون فی الأنواع الثلاثة.
- و المفروض علی ضربین: رکن و غیر رکن. فأرکان المتمتع عشرة: النیة و الإحرام من المیقات فی وقته، و طواف العمرة، و السعی بین الصفا و المروة لها، و الإحرام بالحج من جوف مکة، و النیة له، و الوقوف بالعرفات، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزیارة، و السعی للحج، و ما لیس برکن فثمانیة أشیاء: التلبیات الأربع مع الإمکان أو ما یقوم مقامها مع العجز،

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۰۷

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و رکعتا طواف العمرة، و التقصیر بعد السعی و التلبیة عند الإحرام بالحج أو ما یقوم مقامها، و الهدی أو ما یقوم مقامه من الصوم مع العجز و رکعتا طواف الزیارة و طواف النساء، و رکعتا الطواف له.
- و أرکان القارن و المفرد ستة: النیة، و الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزیارة و السعی.
- و ما لیس برکن فیهما أربعة أشیاء: التلبیة أو ما یقوم مقامها من تقلید أو إشعار و رکعتا طواف الزیارة، و طواف النساء، و رکعتا الطواف له، و یتمیز القارن من المفرد بسیاق الهدی.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۰۸

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و التّلبیة فریضة لا یجوز ترکها علی حال. و الجهر بها سنّة مؤکّدة للرّجال، و لیس ذلک علی النّساء. و یقول: «لبّیک اللّهمّ لبّیک، لا شریک لک لبّیک. إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک، لا شریک لک» فهذه التّلبیات الأربع فریضة لا بدّ منها. و إن زاد علیها من التّلبیات الأخر، کان فیه فضل کثیر.

النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۱۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و التلبیات الأربع الواجبة: «لبیک اللهم لبیک، لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک «۵» لا شریک لک لبیک» لا ینعقد إلا بها أو بما حکمه حکمها من إیماء الأخرس.

إشارة السبق إلی معرفة الحق؛ ص: ۱۲۶

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی التلبیات الأربع
- ف لا ینعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد إلا بها و بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها و القارن بالخیار إن شاء عقد إحرامه بها و إن شاء قلد أو أشعرعلی الأظهر و بأیهما بدأ کان الآخر مستحبا.
- و صورتها أن یقول (: لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک) و قیل یضیف إلی ذلک (: إن الحمد و النعمة لک و الملک لک لا شریک لک) و قیل بل یقول (: لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک) و الأول أظهر.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۲۰

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۶۸۵۵/ ۷. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَجَّ، فَكَتَبَ «۳» إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ «۴» النَّاسُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ، أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ، وَ حَلْقِ الْعَانَةِ، وَ الْغُسْلِ،وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ «۵» وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا «۶» عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى، قَالَ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ «۷» وَ النِّعْمَةَ لَكَ «۸» وَ الْمُلْكَ، لَاشَرِيكَ لَكَ.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۸، ص: ۱۷۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۴۶۷۲- ۲۹- «۲» وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ- إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِیِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ- وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِیَّةٍ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱»- وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ- وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ وَ لَا یُجْزِی فِی النُّسُکِ الْخَصِیُّ- لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ- وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِیَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ

- (۲)- الخصال- ۶۰۶.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۲۳۳

سند حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ فِي الْخِصَالِ

- [١٤٦٧٢/٢/١] محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن أحمد بن محمد بن الهیثم العجلی عن أحمد بن یحیی بن زکریا القطان عن بکر بن عبد الله بن حبیب عن تمیم بن بهلول عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع فی حدیث شرائع الدین قال...

- [١/١] رجال‌النجاشی/باب‌الباء/منه‌بکر/٢٧٧١٠٩ - بکر بن عبد الله بن حبیب المزنی
- [١/٢] یعرف و ینکر یسکن الری. له کتاب نوادر. أخبرنا الحسین بن عبید الله قال: حدثنا علی بن محمد القلانسی قال: حدثنا حمزة عن بکر بکتابه.

وسائل الشیعة؛ ج١١، ص: ٢٣٣

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- «۲» ۴۰ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا
- ۱۶۵۶۸- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ- تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ- لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «۴».
- (۳)- التهذیب ۵- ۸۴- ۲۷۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.
- (۴)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۶۹- ۲- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: التَّلْبِیَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ «۶»- لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ-
- (۵)- التهذیب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.
- (۶)-" لبیک"- لیس فی الکافی (هامش المخطوط).

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ-
- تَقُولُ ذَلِکَ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ «۱»- وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً- أَوْ هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً- أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ- وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا-

---

(۱)- فی المصدر- أو نافلة.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ- فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ «۲» مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ «۳» وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ-
- *وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا* وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ- فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ- وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ- فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.
- (۲)- فی المصدر- لا بد لک.
- (۳)- فی نسخة- أول الکتاب (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ «۴».
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۵».
- (۵)- التهذیب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷.
- (۶)- التهذیب ۵- ۹۲- ۳۰۱.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir